جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 20، العدد 4
جمادى الثاني 1445هـ / ديسمبر 2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v20.i4.2

مدى فعالية وسائل منظمة الشرطة الدولية "الإنتربول" في مكافحة الجريمة المنظمة

عبدالله محمد بن هويدن[1]

نعمان عطا الله الهيتي[2]

تاريخ الاستلام: 12-10-2021 **تاريخ القبول: 10-03-2022**

ملخص البحث:

تعد منظمة الشرطة الجنائية الدولية إحدى الجهات التي تسعى إلى مكافحة الجريمة المنظمة، وهذا لم يمنعها عن ممارسة هدفها، بإقامة عدد من الوسائل والتي تسعى من خلالها إلى مكافحة الجريمة المنظمة، كما في دور منظومتي الاتصال الأمني وقواعد البيانات، بالإضافة إلى ما يقيمه مركز العمليات والتنسيق وكذلك جهاز التحليل والاستخبار الاستراتيجي، أضف إلى ذلك النشرات الدولية التي يصدرها الإنتربول لأجل ملاحقة المجرمين؛ لذلك كانت تتمثل إشكالية الباحث في مدى تحققه هذه الوسائل من نتائج مثمرة في مكافحة الجريمة المنظمة، والتنسيق في تلك المراكز والأجهزة أو المنظومات، أو ما تتولاه النشرات الدولية في ملاحقة المجرمين

الكلمات الدالة: الإنتربول، الجريمة المنظمة، منظومة قواعد البيانات، النشرات الدولية.

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)
binhuwiden22@gmail.com

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" إحدى المنظمات الدولية الحكومية التي تعمل في مجال مكافحة الإجرام وملاحقة المجرمين، وعلى وجه الخصوص الجريمة المنظمة، وكان مسعاها في التصدي للجريمة المنظمة نابعاً من الضرورة التي حتمت التصدي لمثل هذا النوع من الإجرام الخطير

ولأجل مكافحة الجريمة المنظمة سعت الإنتربول من خلال عدد من الوسائل الوقائية المتمثلة في منظومة الاتصال الأمني ومنظومة قواعد البيانات الجنائية، وكذلك مركز العمليات والتنسيق، وبالإضافة إلى ذلك إصدارها العديد من النشرات الدولية، إذ تتنوع النشرات في هذا الصدد وتختلف حسب الغرض الذي تعينه المنظمة في هذا الخصوص، إذ تساعد النشرات الدولية والوسائل الوقائية في مكافحة الجريمة المنظمة

أهمية البحث:

- بيان ماهية منظومات الاتصال الأمني وقواعد البيانات، واللتان تعدان وسائل وقائية تسعى المنظمة من خلالها إلى مكافحة ظاهرة الجريمة المنظمة.
- عرض ما يقوم به مركز العمليات والتنسيق وكذلك جهاز التحليل والاستخبار الاستراتيجي في مكافحة الجريمة المنظمة كوسائل وقائية.
- الحديث المفصل عن النشرات الدولية التي تصدرها المنظمة لأجل ملاحقة المجرمين، مع الوضع في الاعتبار أن كل نشرة من هذه النشرات لها هدف معين يُناط بإصدارها.

إشكالية البحث:

تتجلى إشكالية البحث الحقيقية في مدى فعالية الوسائل والتي يتبعها الإنتربول في القضاء على ظاهرة الجريمة المنظمة

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات تحاول الدراسة الإجابة عنها منها:

- ماهية منظمة الشرطة الدولية "الإنتربول"؟
- ماهية الدور الذي تلعبه منظومة الاتصال الأمني كوسيلة وقائية لمكافحة الجريمة المنظمة؟

- ماهية الدور الذي تقيمه منظومة قواعد البيانات باعتبارها وسيلة وقائية لمكافحة الإجرام المنظم؟
- ما الفعاليات التي يقيمها مركز العمليات والتنسيق لمنع وقوع الجريمة المنظمة؟
- ما دور جهاز التحليل والاستخبار الاستراتيجي في الوقاية من الجريمة المنظمة ومكافحته؟
- ما النشرات الدولية التي يصدرها الإنتربول لأجل ملاحقة المجرمين، وما أنواعها، ومعايير إصدارها؟

منهجية البحث:

يتبع الباحث في منهج بحثه المناهج الآتية:

- **المنهج الوصفي:** والذي من خلاله يتم بيان ودراسة الوسائل التي يلجأ إليها الإنتربول للتصدي لظاهرة الجريمة المنظمة.
- **المنهج التحليلي:** والتحليل هنا محله القرارات والنشرات التي يصدرها الإنتربول في مسعاه للقضاء على ظاهرة الجريمة المنظمة.

خطة البحث:

- **المبحث الأول: ماهية منظمة الشرطة الدولية والجريمة المنظمة.**
  - **المطلب الأول:** ماهية منظمة الشرطة الدولية الإنتربول.
  - **المطلب الثاني:** ماهية الجريمة المنظمة.
- **المبحث الثاني: الوسائل الوقائية للتصدي لمكافحة الجريمة المنظمة.**
  - **المطلب الأول:** منظومة الاتصال الأمني وقواعد البيانات الجنائية.
  - **المطلب الثاني:** مركز العمليات والتنسيق.
- **المبحث الثالث: النشرات الدولية لملاحقة المجرمين.**
  - **المطلب الأول:** النشرات الملونة.
  - **المطلب الثاني:** النشرات الأخرى.

المبحث الأول: ماهية منظمة الشرطة الدولية والجريمة المنظمة

تمهيد وتقسيم:

يعد الإنتربول[1] والجريمة المنظمة[2]، من قبيل المفاهيم التي لها طابعها الجدير بالاعتبار، ويعدان مفهومين متكاملين في العمل الدولي بصورة واضحة، إذ يعد الإنتربول في إطار مسماه "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"، هو المنظمة الدولية المسئولة عن مكافحة الإجرام ومتابعة وملاحقة المجرمين، ورغم طابعها غير الحكومي، إلا أن ذلك لا يمنع أن يكون لديها فعاليات جادة في مكافحة الإجرام[3]، أما الجريمة المنظمة[4]، فهي جريمة كغيرها من صور الجرائم الأخرى المتعددة والتي نما شأنها بفضل العولمة، إذ اتخذت هذه الجريمة صورة التشكيلات المنظمة التي تتولى ارتكاب العديد والعديد من الجرائم، وإذا كان المفهومان مرتبطين في العمل كما أسلفنا باعتبار أن الإنتربول يتولى مكافحة الإجرام المنظم على الصعيدين العالمي والإقليمي، وعلى ضوء ذلك نقسم هذا المبحث في ضوء المتقدم إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية منظمة الشرطة الدولية الإنتربول.

المطلب الثاني: ماهية الجريمة المنظمة.

---

(1) سيليني نسيمة، الإنتربول: آلية دولية لتسليم المجرمين، بحث منشور لدى مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (25)، العدد (3)، جامعة عنابة، سبتمبر 2019م، ص 141 وما بعدها

(2) د. محمد سليمان الوهيد، ماهية الجريمة المنظمة، بحث مقدم إلى ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003م، ص 9 وما بعدها

(3) هيئة التحرير، منشور بعنوان "في أكبر مؤتمر عالمي لوزراء الداخلية في مائة دولة وأكبر دورة تعقدها الإنتربول منذ إنشائها قبل تسعين عامًا: منظمة الإنتربول تكرم رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أ. د. عبد العزيز بن صقر الغامد، منشور لدى مجلة الأمن والحياة، المجلد (32)، العدد (368)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ديسمبر 2012م، ص 15 وما بعدها

(4) على سالم النعيمي، المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011م، ص 13، 14. د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، 2008م، ص 76. د. محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد العاشر، العدد 19، محرم 1416 هـ، ص 11، د. هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، 2000م، رقم 10، ص 18، د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 84. د. محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة، تعريفها، أنماط وجوانبها التشريعية، ندوة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999م، ص 84.

المطلب الأول: "ماهية منظمة الشرطة الدولية "الإنتربول"

ونعرض لمضمون المطلب المتقدم في النقاط الجوهرية الآتية:

أولًا- نشأة المنظمة:

نشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" أعقاب عام 1923م، بين هيئات الشرطة من قبل الدول الراغبة في إقامة تعاون حقيقي في نطاق القضايا الجنائية التي يتطلبها هذا التعاون، إذ كان التعاون في بدايته مثمرًا بحضور مندوبي سبعة دول (مصر – فرنسا – ألمانيا – اليونان – المجر – النمسا – الدنمارك)[1] وقد كانت فيننا مركزًا حيويًا للمنظمة، انتقل إلى مدينة باريس بفرنسا بعد الحرب العالمية الثانية، وإزاء ذلك تم تشكيل لجنة تنفيذية من خمسة أعضاء أطلق عليها اصطلاح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي استقر مسماها حتى وقتنا الراهن[2]، وقد كانت أهداف المنظمة على النحو الذي نظمته المادة الثانية من ميثاقها متمثلة في الآتي[3]:

أ. تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين السلطات الجنائية الشرطية، وذلك في حدود القوانين القائمة في مختلف البلدان الصديقة الأعضاء في المنظمة، وذلك في روح وهدى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب. تدعيم وإقامة العديد من النظم والتي من شأنها الإسهام في مكافحة ومنع جرائم القانون العام، وذلك على نحوٍ فعال.

(1) صالح سعود، الإنتربول ودوره في التعاون الأمني الدولي، بحث منشور لدى مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد (21)، ديسمبر 2017م، ص 137.

(2) سعد بن علي العمري، منظمة الشرطة الجنائية الدولية الإنتربول (اختصاصها – أهدافها – العضوية فيها – أسلوب نشاطها)، بحث منشور لدى مجلة الدبلوماسي، العدد (17)، وزارة الخارجية، معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية، يوليه، 1995م، ص 83.

(3) عقيد دكتور/ رضا عبد الحكيم إسماعيل رضوان، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" بين القانون الدولي والتشريع الإماراتي: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة مع التطبيق على نظام الشرطة في دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور لدى مجلة الأمن والقانون، المجلد (27)، العدد (1)، أكاديمية الشرطة دبي، يناير 2019م، 42 وما بعدها

ثانيًا -أهداف المنظمة[1]:

- **الهدف الأول: مواجهة تهديد الإرهاب، وذلك من خلال:**
  - كشف الأشخاص المشتبه في أنهم إرهابيون واعتقالهم.
  - تعزيز منصات تبادل بيانات الاستخبارات.
  - منع الإرهابيين من السفر وتقييد حرية حركتهم.
  - اقتفاء أثر التدفقات المالية وشبكات توريد الأسلحة وتعطيلهما.
- **الهدف الثاني: تعزيز سلامة الحدود في العالم أجمع، وذلك من خلال:**
  - كشف تحركات وتنقلات المجرمين والضحايا.
  - تبادل المعلومات مع موظفي المعابر الحدودية وفيما بينهم.
  - الإسهام في وضع معايير عالمية لأمن الحدود.
  - مساعدة البلدان الأعضاء في الحفاظ على سلامة وثائقها الأمنية (مكافحة استخدام جوازات السفر المقلدة/المزيفة على سبيل المثال).
  - الهدف الثالث: حماية الفئات السكانية الهشة، وذلك من خلال:
  - كشف الجرائم والمجرمين وتبيان الإمكانات الكفيلة بمكافحتهما.
  - حماية ضحايا الجرائم من الاستغلال ومن الوقوع مجددا في شرك المجرمين.
  - احترام حقوق الإنسان للفئات السكانية الهشة.
  - إقامة شبكات متينة من الخبراء لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات وللتعاون على تنفيذ أنشطة ميدانية.
  - منع تحقيق الأرباح من هذا النوع من الأنشطة الإجرامية.
  - كشف ومنع التدفقات المالية غير المشروعة وتحقيق الأرباح من هذا النوع من الأنشطة الإجرامية.

(1) https://www.interpol.int/ar/3 / 8 / 3

- **الهدف الرابع: تأمين الفضاء السيبري للأشخاص والشركات، وذلك من خلال:**
  - إقامة شراكات لتأمين الفضاء السيبري.
  - تعزيز الخبرات المتصلة بالتحقيق في الجرائم السيبرية.
  - حماية المجتمعات من خلال وضع المعايير وتوعية المواطنين.
  - حماية البنى التحتية الحيوية.
- **الهدف الخامس: تعزيز النزاهة على الصعيد العالمي، وذلك من خلال:**
  - تعزيز الحكم الرشيد وسيادة القانون.
  - تعزيز الخبرات المتصلة بالتحقيق في الفساد.
  - إشاعة ثقافة للنزاهة لا مكان فيها للفساد.
  - استحداث آليات لدعم النزاهة والدفاع عنها واسترداد الأصول المالية المسروقة.
- **الهدف السادس: القضاء على الأسواق غير المشروعة، وذلك من خلال:**
  - رفع مستوى الوعي العام بمخاطر السلع والمنتجات غير المشروعة.
  - استحداث آليات لكشف الأسواق غير المشروعة الناشئة.
  - تعزيز القدرة على التحقيق في التجارة غير المشروعة ومنعها، ولا سيما تمويلها.
  - كشف وتجفيف منابع التدفقات المالية والأرباح غير المشروعة من هذا النوع من الأنشطة الإجرامية.
  - كشف شبكات الجريمة المنظمة والمخدرات والقضاء عليها.
- **الهدف السابع: دعم الأمن البيئي والاستدامة البيئية، وذلك من خلال:**
  - تعزيز القدرة على التحقيق في الجريمة البيئية.
  - حماية المجتمعات التي تعتمد على الموارد الطبيعية، والأصناف المهددة بالانقراض والإرث الطبيعي.
  - استحداث آليات لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية.

- القضاء على شبكات الجريمة المنظمة ومنعها من تحقيق الأرباح.
- كشف وتجفيف منابع التدفقات المالية والأرباح غير المشروعة من هذا النوع من الأنشطة الإجرامية.

ثالثًا- اختصاصات المنظمة:

تتجلى اختصاصات المنظمة في الآتي:

- أولًا- تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم؛ إذ تتسلم المنظمة من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء، تلك البيانات والمعلومات، وتقوم بتجميعها وتنظيمها لديها، ومن هذه البيانات تتكون وثائق ذات أهمية كبرى في مكافحة الجرائم على المستوى الدولي.
- ثانيًا- التعاون مع الدول الأعضاء في ضبط المجرمين الهاربين، وفي مساعدة أجهزة الشرطة في تلك الدول عن طريق إمدادها بالمعلومات المتوافرة لديها لضبط المجرمين الهاربين والموجودين في أقاليمها.

رابعًا- أحكام العضوية في المنظمة:

لا نرى أية اختلاف بين ما تقره الأحكام العامة للعضوية[1] في المنظمات الدولية وبين ما عليه الحال لدى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من انقسام العضوية من حيث وقت الحصول عليها إلى عضوية أصلية وعضوية لاحقة أو بالانضمام[2]:

- **العضوية الأصلية:** تتمثل هذه العضوية في عضوية الدول التي شاركت في الأعمال التحضيرية، والتي يعد الغرض منها هو إنشاء المنظمة وظهورها إلى الوجود القانوني، وذلك حتى اللحظة التي يتم فيها صياغة ميثاق المنظمة وإيداعه، ويستوي أن يكون هذا الإيداع لدى منظمة دولية أو إحدى دول المنظمة.
- **العضوية اللاحقة أو بالانضمام:** وهذه العضوية تتمثل في عضوية الدول التي حظت بالحصول على عضوية المنظمة في صورة متأخرة، ومعيار الوقت المعول عليه في العضوية اللاحقة هو بعد تدوين الميثاق والعمل به، لذلك نرى أن الدول

(1) د. محمد هيثم العُرجي، الإنتربول ودوره في مكافحة الجريمة المنظمة، بحث منشور لدى مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد (5)، مايو 2020م، ص 248.

(2) د. إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017م، ص 203 وما بعدها

أصحاب العضوية اللاحقة يتعين عليهم طلب العضوية حال الرغبة والالتزام بكافة الشروط الشكلية والموضوعية التي ينص عليها ميثاق إنشائها.

خامسًا- عوارض العضوية:

خلت نصوص الميثاق الأساسي للإنتربول، من أية بيان يخص العوارض التي قد تعتري العضوية، لما كان ذلك أمرًا لا يمكن التغاضي عنه، فإنه يجب الرجوع إلى اللائحة التنظيمية للمنظمة وبموجب ما نصت عليه المادة (53) منها والتي نظمت الآتي:

- أنه يجوز حرمان عضو المنظمة بصورة مؤقتة من مباشرة حقوق العضوية وذلك في الحالات التي يخل فيها العضو بالالتزامات المالية التي تقع على عاتقه، وهي حالة الوقف الجزئي للعضوية، ويقع الحرمان على الحقوق المتعلقة بالعضوية مثل الحرمان من حق التصويت في الجمعية العامة للإنتربول.
- تتولى اللجنة التنفيذية[1]، الاختصاص بإصدار الجزاء، علمًا بأن الجزاء المتقدم يُرفع عن العضو في حالة الوفاء بالالتزام الحاصل على عاتقه.

سادسًا- آثار العضوية:

يعد وصف العضوية في المنظمة مرتبًا لعدد من الآثار الجوهرية التي يجب الاعتداد بها والتعويل عليها، ومن قبيل هذه الآثار:

- احترام سيادة الدول الأعضاء الأخرى في المنظمة، باعتبار أن ذلك يشكل التزامًا جوهريًا في العمل الدولي لابد من التعويل عليه والاعتداء به اعتدادًا قاطبًا شكلًا ومضمونًا نظرًا لما يمثله من مساس بالنظام العام الدولي[2].

(1) تنص المادة (22) من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" على أن "اللجنة التنفيذية:

تشرف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة؛

تعد جداول أعمال دورات الجمعية العامة؛

تعرض على الجمعية العامة كل ما تعتبره مفيدًا من برامج العمل والمشاريع؛

تراقب إدارة الأمين العام؛

تمارس كافة السلطات التي توكلها إليها الجمعية العامة.

(2) أسامة غريبي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، بحث منشور لدى مجلة دراسات وأبحاث، العدد (3)، جامعة الجلفة، 2011م، ص 160.

- احترام ما نصت عليه المادة الثالثة من ميثاق المنظمة احترامًا كاملًا لكونها تُحظر على المنظمة حظرًا باتًا أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شئون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري.
- يتعين على الدول الالتزام بما ينظمه الميثاق من سداد كافة الالتزامات المالية التي يتعين على الأعضاء اتباعها والإسهام فيها.
- الالتزام بما تصدره الجمعية العامة للمنظمة من قرارات لها طابع الاحترام والتقدير باعتبارها صادرة عن كافة البلدان الأعضاء في المنظمة.
- الالتزام بتحقيق كافة أوجه التعاون الذي ينص عليها الميثاق، بالإضافة كذلك إلى الالتزام بكافة صور الاتفاقات الخاصة التي تعقدها الدول فيما بينها البعض، وذلك للحد من الإجرام بصورة عامة والمجرمين والإجرام المنظم بصورة خاصة.

سابعًا- انتهاء العضوية:

بمناسبة انتهاء العضوية، نرى خلو ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أية بيان يخص تنظيمها؛ إذ خلا من تنظيم نص ينظم مسألة الانسحاب من المنظمة، كما خلا كذلك من تنظيم نص ينظم فصل العضو من المنظمة في حالة ما إذا أخل العضو إخلالًا جسيمًا بنصوص الميثاق

ثامنًا- أسلوب نشاط المنظمة:

يعد الهدف الجوهري الذي تسعى إليه المنظمة متمثلًا في تأكيد سبل التعاون الدولي على مداد نطاقه بين سلطات الشرطة في كافة البلدان الأعضاء، وذلك على النحو الذي يتفق ومكافحة كافة صور الإجرام ذات الطابع الدولي، لا سيما الإجرام المنظم، وحتى تتحقق كافة سبل المكافحة بصورة فعالة، فلا مفر من توافر اتصال قائم بين المنظمة وأجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، شريطة أن يكون هذا الاتصال سريعة، لذلك نرى أن الإنتربول يمتلك عددًا من قنوات الاتصال مثل:

- التلغراف.
- الهواتف.
- التلكس.
- شبكات الاتصال اللاسلكية التي تربط الأمانة العامة للمنظمة بالمكاتب المركزية الوطنية في الدول أعضاء المنظمة.

وإلى جانب هذه القنوات يملك الإنتربول شبكة هاتفية تُمكنه من نقل صور وبصمات المجرمين، على النحو الذي يتحقق به مكافحة الجريمة والمنظمة وتحقيق التعاون الدولي المنشود في مكافحة الجريمة والمجرمين الدوليين

المطلب الثاني: ماهية الجريمة المنظمة

أوّلًا- التعريف الدولي:

1. الجمعية العامة للإنتربول لعام 1988م:

عرفت الجريمة المنظمة بأنها "ذلك النشاط المستمر المخالف للقانون، والذي يقوم به كيان منظم، يسعى إلى تحقيق هدفه الإجرامي، ولو بتجاوز حدوده الوطنية"، كما عرفتها - أيضا - بأنها مشروع إجرامي يمارسه مجموعة من الأفراد يشكلون تنظيمًا مؤسسًا ثابتًا له بناء هرمي ومستويات للقيادة، وقاعدة للتنفيذ وفرص للترقية، ويحكمه نظام داخلي، ويستخدم الإجرام والتهديد والابتزاز والرشوة في إفساد المسئولين وفرض السيطرة، بهدف تحقيق أرباح طائلة بوسائل غير مشروعة، حتى لو اتخذ قالبًا شرعًا من الناحية المظهرية[1].

2. اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م[2]:

أوضحت المادة (2 / أ) من الاتفاقية بيان الجماعة الإجرامية المنظمة بقولها هي "جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقًا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"

كما تعرضت اتفاقية باليرمو لعام 2000م، والمتعلقة بالجريمة المنظمة، حيث أنها ركنت من خلال التعريف إلي فكرتين أساسيتين، الأولي هي فكرة الجريمة الجسيمة، والثانية- هي فكرة الجماعة الإجرامية المنظمة، وقد تعرضت في هذا الصدد المادة الثانية من الاتفاقية قائلة بأن الجماعة الإجرامية المنظمة هي "بناء هيكلي يتكون من ثلاثة أشخاص علي الأقل، ويستمر فترة معينة من الزمن، وذلك بغرض ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم

(1) د. أحمد جلال عز الدين، الملامح العامة للجريمة المنظمة، بدون ذكر مطبعة النشر، دبي 1994م، ص 24.

(2) د. دخلت حيز النفاذ في 29 / 9 / 2003، راجع الموقع الإلكتروني الخاص بوثائق الأمم المتحدة: www.Uncjin.com.

الجسمية، أو جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ابتغاء الحصول على مزايا عالية أو أية منفعة أخري مادية"[1].

3. **عرف المؤتمر الثامن لقاعدة الشرطة العرب** الذي عقد تحت موضوع المستجدات الدولية في مجال الإجرام المنظم" والمنعقد في تونس في 14 / 10 / 1994م الجريمة المنظمة بأنها "تجمع أشخاص في تنظيم متميز، غير رسمي، يتزعمه رئيس عصابة، تعمل تحت إمرته مجموعة من المجرمين، ضمن بنية قائمة ذات تدرج وهياكل ذات ترتيب، مبينة على أسس دقيقة ومعقدة، وتحكمها قواعد انضباط داخلية، يضطلع كل عنصر منها بمهام خاصة؛ بغية ارتكاب أفعال إجرامية مخطط لها بكل دقة، وعند الاقتضاء باللجوء إلى العنف أو إلى وسائل الترهيب أو بالضغط على السياسيين ووسائل الإعلام والإدارة والسلطات القضائية بهدف الحصول على أكبر قدر من المكاسب المادية، وهذه المجموعات لها صفة الاستمرار في زرع الرعب والفساد والهيمنة في مجال النشاط الإجرامي، الذي لا يعير اهتمامًا للحدود الوطنية، ويبسط نفوذه على قدر ما تقتضيه ضرورة مصلحة المنظمة، وحتى تصبح هذه الجرائم ذات بعد دولي، فإنها تكون قد تجاوزت بآثارها تراب الوطن الواحد[2].

ثانيًا- التعريف الفقهي:

- **الاتجاه الأول:** يقصد الجريمة المنظمة بأنها "مجموعة من الأفراد يمارسون أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق ربح مادي، مستخدمين العنف كوسيلة أساسية لتحقيق هذا الهدف، ويجمع بين أفرادها دستور مشترك وتدرج هرمي، يحدد طبيعة العلاقة بين هذا التنظيم الإجرامي"[3].

- **الاتجاه الثاني:** يراها ذلك التنظيم الذي يبني على أساس تشكيل هرمي من مجرمين محترفين يعملون على احترام وإطاعة قواعد خاصة، ويخططون لارتكاب أعمال غير مشروعة، مع استخدام أساليب العنف والتهديد. أما الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو العابرة للحدود فهي ذلك النشاط الإجرامي الذي تبدو فيه حركة

(1) علي سالم علي سالم النعيمي، المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص12.

(2) د. محمد سامي الشواء، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص 33.

(3) د. محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، تصدر عن المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، السنة 10، العدد 19، شهر محرم، عام 1416، ص 10.

المعلومات والأموال والأشياء والأفراد في حالة تنقل عبر حدود الدول بصورة غير مشروعة[1].

- **الاتجاه الثالث:** عرفها خلال باعث الربح المؤسسة الإجرامية ذات التنظيم الهيكلي المتدرج، الذي يتسم بالثبات والاستقرار، وتمارس أنشطة غير مشروعة، بهدف الحصول على المال، مستخدمة العنف والتهديد والترويع والرشوة لتحقيق هذا الهدف، وذلك في سرية تامة لتأمين حماية أعضائها[2].

- **الاتجاه الرابع:** الجريمة المنظمة هي مشروع إجرامي تمارسه جماعة من الأشخاص بواسطة تنظيم ثابت، له تشكيل هرمي، ومستويات للقيادة، وقاعدة للتنفيذ، مع إمكانية الترقي، ويحكمه نظام بالغ الصرامة، ويستخدم هذا المشروع في ارتكاب الجريمة المنظمة أساليب العنف والتهديد والابتزاز وفرض السيطرة بهدف الحصول على أرباح كبيرة بوسائل غير مشروعة، حتى وإن بدت تلك الوسائل في ظاهرها أنها مشروعة[3].

- **الاتجاه الخامس:** عرفها من خلال طابع الاستمرارية الذي يميزها عن الأنشطة الإجرامية العادية: ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها "مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدون صفوفهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم ومستمر، ويتسم هذا التنظيم بكونه ذا بناء هرمي، يتضمن مستويات قيادية ووسطية وتخصصية وتنفيذية، ويحكم هذا الكيان نظم ولوائح داخلية تضبط سير العمل داخله"[4].

(1) د. نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007م، ص 55.

(2) د. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشرف، القاهرة، 2004م، ص 45.

(3) د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص 66.

(4) د. سناء خليل الجريمة عبر الوطنية، الجهود الدولية ومشكلة الملاحقة القضائية، مقال منشور في المجلة الجنائية القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجد 44، العددان (1) و(2) مارس ويوليو، القاهرة، 2001م

ثالثًا- سمات الجريمة المنظمة:

1. ذات هيكل تنظيمي:

ما يميز الجريمة المنظمة هو البناء الهيكلي[1] المنظم داخليًا حيث تقوم على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة، بحيث يتولى القيادة قائد يكون له الهيمنة، والسلطة في اتخاذ القرارات وله حتمية الطاعة، ويلتزم أعضاء الجماعة تجاهه بالاحترام وتنفيذ الأوامر، وهو الذي يتولى التخطيط، بينما أعضاء العصبة الإجرامية يتولون التنفيذ وهو الذي يحدد من يتولى التنفيذ في كل عملية إجرامية ويوزع الأدوار[2].

2. سرية الخطط والأنشطة التي تمارس عصابات هذه الجريمة:

تعد من أهم دعائم الجريمة المنظمة، إذ إنها تحتفظ لنفسها بسرية أنشطتها، والسرية يقصد بها نجاح تنفيذ خططها لعدم إجهاضها قبل التنفيذ هذا من جانب، وحماية أعضائها وتأمين تنفيذ عملياتها دون مواجهة من جانب آخر، ولذلك يلتزم أعضاؤها وتأمين تنفيذ عملياتها دون مواجهة من جانب آخر، ولذلك يلتزم أعضاؤها بهذه السرية المطلقة، وإذا حدث وخالف أحد أعضائها سرية خطط المنظمة فهو ينال عقابه من جانب قائدها[3].

3. الاستمرارية والثبات في وجودها:

تتميز الجريمة المنظمة بطابع الاستمرار والثبات فهي ممتدة زمنيًا لا تنتهي بمجرد نهاية حياة رئيسها أو انتهاء عضوية فرد من أفرادها، ولكنها تستمر وتنتقل الزعامة إلى فرد آخر منها تكون له قدرة السيطرة على أنشطتها الإجرامية التي لا تتوقف نتيجة لكشف عملية ما أو مواجهة من جانب الدولة، ولكن يصعب إيقافها دائمًا حتى على المستوى الدولي[4].

(1) أشرف لبيب صادق سحاته البدراوي، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 69 وما بعدها

(2) راجع، د. هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص 21 وما بعده

(3) أشرف لبيب صادق سحاته البدراوي، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 80 وما بعدها

(4) راجع، د. هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 22.

وتستمد سمة الاستمرارية وجودها من طبيعة السلوك، الذي يتكون من عمل أو حالة تحتمل الديمومة لفترة غير محددة من الزمن[1]، وتتطلب من الجاني نشاطًا متجددًا للمحافظة عليها، وبذلك فإن حالة الاستمرارية تؤدي إلى نتائج ذات خصوصية في مجال مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية عمومًا والجريمة المنظمة على وجه التحديد، لكونها تمد نطاق الاختصاص القضائي بنظر الدعوى الجنائية لكل دولة وقعت على إقليمها حالة من حالات الاستمرار لانطواء الركن المادي لتلك الجرائم على استمرار زماني ومكاني في آن واحد[2].

المبحث الثاني: الوسائل الوقائية للتصدي لمكافحة الجريمة المنظمة

تمهيد وتقسيم:

في ضوء تفصيل الوسائل الوقائية التي من شانها التصدي لمكافحة الجريمة المنظمة، نعرض لطائفتين من الوسائل، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: منظومة الاتصال الأمني وقواعد البيانات الجنائية.

المطلب الثاني: مركز العمليات والتنسيق.

المطلب الأول: منظومة الاتصال الأمني وقواعد البيانات الجنائية

أوّلًا- منظومة الاتصال الأمني:

يعد مركز العمليات والتنسيق همزة الوصل التي تربط الأمانة العامة للإنتربول بالمكاتب الإقليمية والمركزية في البلدان الأعضاء في المنظمة، ويتولى المركز ضمن مهام أعماله، تنسيق عمليات تبادل بيانات الاستخبار والمعلومات وعمليات التقصي الفورية في قواعد بيانات المنظمة، هذا بالإضافة إلى إدارة الأزمات في أحوال وقوع الحوادث الخطيرة، ورصد المصادر المغلقة والمفتوحة لتقييم التهديدات المحتملة[3].

(1) راجع د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1996م، كذلك المرجع نفسه، ط السادسة، منقحة 1988م، ص 102.

(2) راجع، د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط الرابعة، 1979م، ص 199.

(3) التقرير السنوي للإنتربول لعام 2011م، ص 36، منشور على الموقع الرسمي للمنظمة.

إن استعمال الإعلام الآلي داخل الإنتربول جاء نتيجة لعملية التجديد التي مست جميع هياكل المنظمة، أين أيقنت هذه الأخيرة أنها تخوض معركة ضارية وغير متكافئة مع الإجرام والإرهاب الدوليين في العالم وهذا في ظل تطور اتجاهات الأنشطة المعقدة والمتفوقة للمجرمين الدوليين، وتأمينا التوازن وسياق التسلح التكنولوجي بينها وبين الإجرام، ابتكرت منظمة الإنتربول منظومة اتصالات عالمية جديدة لاستخدام أدوات دولية متقدمة ترمي إلى إضفاء المزيد من الفاعلية والسهولة على الجهود الدولية في إنفاذ القانون[1].

وتكمن الوظيفة الأساسية للإنتربول في توفير نوعٍ فريدٍ من خدمات الاتصال الشرطية عالمية التأمين، وذلك لأغراض تبادل المعلومات الشرطية الهامة بالوقت المناسب وبالكيفية التي تراها المنظمة مناسبة، ويتضمن ذلك تطبيق منظومة الاتصال الجديدة والتدريب الجيد عليها، بالإضافة إلى الخدمات الجديدة المرتكزة على شبكة I-24 / 7، ومن قبيل ذلك إنشاء لوحة مفاتيح e-ASF، وكذلك النشرة البرتقالية للإنذارات الأمنية[2].

وتتيح هذه المنظومة للإنتربول إقامة اتصال فوري وسهل بالمعلومات الشرطية الحيوية نظرًا لإمكانية تكييف هذه المنظومة وفقًا لاحتياجات كل مكتب مركزي وطني، كما أنه بإمكان أي مكتب مركزي وطني ترتيب الشاشة الأساسية وفقًا للاحتياجات الخاصة به، وإضفاء طابع معين لها لتسهيل دخول المنظومة[3].

ثانيًا- منظومة قواعد البيانات الجنائية:

تمثل منظومة قواعد البيانات الجنائية، أحد أهم المنظومات الجوهرية التي يعمل الإنتربول من خلالها، إذ يمكن التوصل إلى المعلومات المسجلة بداخل هذه المنظومة عبر منظومة الاتصالات الشرطية المأمونة I-24 / 7، عدا ما يتعلق بصور الاستغلال الجنسي للأطفال[4]، ونظرًا لما تمثله قواعد البيانات الجنائية من أهمية بالغة، كان من اللازم أن تبقى

(1) عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013م.، ص 171.

(2) حيمر عبد الكريم، منظمة الإنتربول، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013 – 2014م، ص 34.

(3) عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013م، ص 172.

(4) أنشأت عام 2002 بصمة وراثية واحدة، وما فتئت تتزايد بشكل كبير منذ ذلك الحين، وتتضمن ما يقارب 150959 سمة بصمة وراثية من 47 دولة، كما تحتوي على قاعدة بيانات خاصة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة، تمكن من التعرف على الوثائق من خلال تفحص الرقم التسلسلي للوثيقة المشكوك فيها ومقارنتها مع جميع المعطيات المخزنة لديها في بنك المعلومات، هذا البنك الذي يتم تحيينه باستمرار من طرف المكاتب المركزية الوطنية

السبل التقنية التي تربط المكاتب المركزية الوطنية بشبكة I-24 / 7 تعمل بشكل متواصل ودون انقطاع، ولضمان الوصول إلى هذه الشبكة يربط الإنتربول مكاتبه المركزية الوطنية باستخدام شبكة خاصة افتراضية بين الموقع الإلكتروني والأخر، وكافة هذا المكاتب موصولة بمركزي بيانات في الوقت ذاته، فإذا انقطعت أو تعطلت الصلة بأحدهما تستخدم الصلة الثانية كحل ذي طابع احتياطي، وعليها تبقى الشرطة قادرة على التوصل إلى قاعدة بيانات الإنتربول[1].

وإلى جانب ذلك يستخدم الإنتربول منظومة I-LINK، وهي كناية عن نظام إلكتروني يكون دوره الأساسي في تبادل المعلومات، ومنذ عام 2010م، بدأت توفر هذه المنظومة استمارات موحدة لأجل إصدار النشرات الدولية الحمراء وتعميمها على الأشخاص المطلوبين، أما النشرات الخضراء والزرقاء والصفراء بدأت في التعميم منذ عام 2011م[2].

وجديرًا بالعلم أن هناك عددًا غير بسيط لقواعد البيانات، تعرض لها على النحو الآتي[3]

أوّلًا- البيانات الاسمية:

وفيها تجمع البيانات الشخصية والسوابق الجنائية للأفراد الذين صدرت بشأنهم طلبات بالتعاون الشرطي الدولي، وتتضمن هذه القاعدة بيانات عن مجرمين معروفين دوليًا وكذلك أشخاص مفقودة وجثث وسجلاتهم الجنائية، وبالإضافة إلى صورهم وبصمات أصابعهم وغير ذلك من البيانات[4].

ثانيًا- مرتكبو الاعتداء الجنسي على الأطفال وضحاياهم:

تستخدم قاعدة بيانات الإنتربول الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال البرمجيات المتطورة لمقارنة الصور لتتمكن من عقد الصلات بين الضحايا ومرتكبي الاعتداءات وأماكن وقوعها، إذ أن الهدف من القاعدة هو تبيان هوية مرتكبي الجرائم وتحديد أماكن تواجدهم واعتقالهم وإبعاد الأطفال لتجنيبهم أي أذى، وتمكن المحققون من الكشف عن هوية 2511 ضحية من 46 بلد، وهوية 1388 من الجناة، ويرجع الفضل في ذلك إلى هذه القاعدة، وحتى تاريخ 2011م، تم تدريب 238 محقق على استخدام هذه القاعدة[5].

(1) التقرير السنوي للإنتربول لعام 2011م، ص 17، منشور على الموقع الرسمي للمنظمة.

(2) التقرير السنوي للإنتربول لعام 2011م، ص 17، منشور على الموقع الرسمي للمنظمة.

(3) قواعد البيانات في عام 2020م، 18 قاعدة، الموقع الرسمي للإنتربول.

(4) أسامة غريبي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، بحث منشور على الإنترنت، 2011م، ص 14.

(5) التقرير السنوي للإنتربول لعام 2011م، ص 20، منشور على الموقع الرسمي للمنظمة.

ثالثًا- الأدلة الجنائية:

يمكن أن تؤدي بصمات الأصابع وسمات البصمة الوراثية وتقنية التعرف على صور الوجه دور بالغ الأهمية في حل الجرائم، إذ بإمكانها تبيان الصلات بين الأفراد و/أو مسارح الجريمة، ولا تقل أهمية عن ذلك إمكانية أن تثبت هذه الأدلة براءة المشتبه بهم الآخري.(1).

رابعًا- الوثائق الرسمية ووثائق السفر:

تُعد النقاط الحدودية مواقع بالغة الأهمية في الحفاظ على الأمن القومي، وتساعد قواعد البيانات على كشف استخدام أوراق السفر والوثائق الإدارية المقلدة ومنعه، بما يقوّض حركة المجرمين أو المواد غير المشروعة(2).

خامسا- الممتلكات المسروقة:

يُرجح عادةً الإتجار بالمركبات الآلية والسفن والأعمال الفنية المسروقة عبر الحدود، وتساعد قواعد البيانات العالمية أجهزة إنفاذ القانون في التعرف على المسروقات وزيادة فرص استعادتها

على سبيل المثال تحتوي قاعدة بيانات الإنتربول للأعمال الفنية المسروقة على المعلومات التوصيفية والصور عن الممتلكات الثقافية التي تم الإفادة بسرقتها ,وتشتمل قاعدة البيانات هذه على القطع التي نُهبت في خلال الأزمات التي عصفت بدول كلًا من العراق وسوريا وأفغانستان(3)، وفي عام 2011م، تم منح أكثر من ألفين ومائتي جهة من 80 بلد، شملت هيئات جمركية وسلطات حكومية ومؤسسات ثقافية وهواة جمع الأعمال الفنية حق الاطلاع على هذه البيانات هذه، علاوة على أفراد من الشرطة وذلك لتسهيل نشر معلومات عن الأعمال الفنية المسروقة بين المكاتب المركزية الوطنية(4).

سادسا: الإتجار بالأسلحة النارية:

هناك ثلاث أدوات قوية تساعد الدول الأعضاء على تجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من داخل السلاح وخارجه وتحليلها، وذلك بهدف منع الجريمة المتصلة بالأسلحة النارية ومعالجتها

(1) التقرير السنوي للإنتربول لعام 2011م، ص 24، منشور على الموقع الرسمي للمنظمة.

(2) قواعد البيانات في 2020م، الموقع الرسمي للإنتربول.

(3) تابع قواعد البينات في عام 2020م، الموقع الرسمي للإنتربول.

(4) التقرير السنوي للإنتربول لعام 2011م، ص 23، منشور على الموقع الرسمي للمنظمة.

ويشكل جدول الإنتربول المرجعي للأسلحة النارية أداة إلكترونية تفاعلية توفر منهجية موحدة للكشف عن الأسلحة النارية وتوصيفها بدقة أكبر حتى يمكن تعقبها في التحقيقات عبر الحدود

وتُعد منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها (iARMS) المنصة العالمية الوحيدة المخصصة لأجهزة إنفاذ القانون والرامية إلى تقديم الدعم في اقتفاء أثر الأسلحة النارية غير المشروعة أو المفقودة أو المسروقة. وتساهم منظومة iARMS في تعزيز تبادل المعلومات والتعاون بين أجهزة إنفاذ القانون في قضايا الإرهاب وسائر الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية

كما تشكل شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات الأداة الدولية واسعة النطاق الوحيدة في العالم لتبادل البيانات المتصلة بالمقذوفات، فتزوّد أجهزة إنفاذ القانون بالمعلومات عبر تخزين صور المقذوفات ومقارنتها بشكل مركزي لتبيان الصلات القائمة بين الجرائم في بلدان شتى كان يمكن ألا يُكشف عنها لولا وجود هذه الشبكة[1].

سابعا: شبكات الجريمة المنظمة:

تهدف قواعد البيانات هذه إلى تحسين عملية جمع بيانات الاستخبار وتبادلها، ودعم التحقيقات، وتحليل الشبكات الإجرامية بشكل أفضل، بما يؤدي إلى تحديد هوية زعماء هذه الشبكات ومموليها وتوقيفهم، إذ أن القضاء على الشبكات الإجرامية المنظمة هدف جوهري تسعى المنظمة لتحقيقه[2].

وقد نفذ الإنتربول بالتعاون مع البلدان الأعضاء العديد من العمليات[3] فيما يخص الجرائم المنظمة ومنها عمليات بيجو[4]، أمبيرادور[5]، سوغا الرابعة[6]، بيسانتيناريو[7].

(1) قواعد البيانات في عام 2020م، الموقع الرسمي للإنتربول.

(2) يراجع في ذلك، عقيد. محمد قاسم الردفاني، دور الشرطة في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية صارك للأمن، القاهرة، 2009م، ص 454.

(3) التقرير السنوي للإنتربول لعام 2012م، ص 23، منشور على الموقع الرسمي للمنظمة.

(4) وهي جريمة وقعت في فرنسا بقيادة الشرطة الفرنسية وبدعم من اليوروبول.

(5) وهي جريمة وقعت في إسبانيا.

(6) وهي جريمة وقعت في عدة بلدان "إندونيسيا، سنغافورة، الصين، فييت نام، ماليزيا".

(7) وهي جريمة وقعت في أمريكا الوسطى – ونسقها المكتب الإقليمي في سان سلفادور.

ثامنا: القرصنة البحرية

تتضمن قاعدة البيانات العالمية الخاصة بالقرصنة البحرية ما يعادل أربعة آلاف وثيقة من المعلومات الشخصية التي قدمتها أجهزة إنفاذ قانون وشركات القطاع الخاص العاملون في النقل البحري عن القراصنة ومموليهم، وأرقام هواتف القراصنة وبيانات المكالمات الهاتفية، بالإضافة إلى حوادث اختطاف السفن، وفي بداية سبتمبر عام 2011م تم إنشاء تجربة مشروع لإنشاء قاعدة بيانات عن السفن المشبوهة والمسروقة، ويعكف في ذلك خبراء من خمسة بلدان تم اختيارها على بحث الإطار التقني الخاص بتحميل البيانات المتعلقة بالسفن وكذلك محركات السفن المسروقة[1].

وفي يونيو 2019م، أطلق الإنتربول لمكافحة القرصنة عملية في جنوب شرق آسيا، إذ تستهدف العملية قرصنة تعدين العملات المشفرة، وهي نمط من أنماط الجرائم السيبرانية، إذ يستخدم القراصنة في سياقه برمجية خبيثة لقرصنة حواسب الضحايا واستخدام قدرتها الحسابية لأجل تعدين العملات المشفرة، وعلى ضوء المعطيات المتقدمة تمكن الإنتربول بفض المعلومات الاستخبارية من كشف ما يقرب من عشرين ألف جهاز توجيه شبكي في المنطقة[2].

المطلب الثاني: مركز العمليات والتنسيق

وعليه يعد مركز العمليات والتنسيق أول جهة اتصال للبلدان التي تواجه أزمة ما، ونظرًا لتعدد الأزمات كان للمركز العديد من الأنشطة؛ إذ تتمثل في الآتي[3]؛

أوّلًا- الاتصالات وتدبر قواعد البيانات:

يشكل مركز العمليات والتنسيق الشريان الحيوي للعمليات التي ينفذها الإنتربول. فهو جهة الاتصال الأولى للحصول على مساعدة عاجلة ويتولى تنسيق الاتصالات بين البلدان ال 192 الأعضاء في الإنتربول والأمانة العامة، وذلك من خلال:

- تقييم الرسائل الواردة عبر شبكة الإنتربول العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة I-24 / 7 أو من عامة الناس؛

(1) التقرير السنوي للإنتربول لعام 2011م، ص 20، منشور على الموقع الرسمي للمنظمة.

(2) التقرير السنوي للإنتربول لعام 2019م، ص 11، منشور على الموقع الرسمي للمنظمة.

(3) راجع الرابط الآتي؛

https://www.interpol.int/ar/content/download/626/file/Factsheet%20CCC_AR_.pdf

تاريخ الزيارة 2021/4/23م.

- إجراء تقصيات فورية في جميع قواعد بيانات الإنتربول والرد على الطلبات العاجلة؛
- رصد دقيق للمصادر المفتوحة وتحليلها بشكل معمّق لضمان جهوزية وتوفر جميع الموارد الشرطية عندما تحتاج بلداننا الأعضاء إليها؛
- دعم العمليات عبر الوطنية؛
- إصدار التنبيهات على الصعيد العالمي أو الإقليمي وتعميم نشرات الإنتربول للتنبيه إلى تهديدات وشيكة أو محتملة.

ثانيًا- العمل الميداني والدعم المتخصص:

بناء على طلب المكاتب المركزية الوطنية، يضطلع مركز العمليات والتنسيق بمسئولية إدارة الأزمات عند وقوع حوادث خطيرة أو توفير خبرته خلال الأحداث الكبرى أو تنسيق الجهود مع القطاع الخاص، ويؤدي المركز هذه المهام على النحو الآتي:

- إيفاد أفرقة الإنتربول للتحرك إزاء الأحداث (IRT)، التي تُشكَّل وفقا للطبيعة الخاصة للحدث وذلك من أجل توفير الدعم في مجالي التحليل والتحقيق وتعزيز تبادل المعلومات الشرطية الهامة.
- إيفاد أفرقة الإنتربول للدعم في الأحداث الكبرى (IMEST) وذلك خلال الفعاليات الدولية الكبرى لمساعدة جهاز الشرطة الوطنية المعني على صعيدي الترتيبات الأمنية وتدابير مراقبة الحدود.
- تنسيق وإدارة البيانات الميدانية المستقاة منI-Checkit، وهي برمجية للتدقيق استحدثها الإنتربول تسمح للجهات الشريكة الموثوقة من القطاع الخاص بإجراء تقصيات آنية متقدمة في معلومات المسافرين، بالتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون.

ثالثًا- توفير دعم عاجل لأجهزة الشرطة:

تكمن مهمة المركز بصدد الدعم العاجل لأجهزة الشرطة في تعزيز عمليات التعاون الشرطي الدولي، لا سيما في مجال الاحتجاز على الجانب الدولي، بالإضافة إلى تحديد أماكن الأشخاص المطلوبين، وكذلك تعزيز التحقيقات الدولية، والتحقق من هويات الأشخاص، ويعمل المركز على تحقيق وجوه التعاون الوثيق بين المكاتب المركزية الوطنية ووحدات

الإنتربول المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة[1].

رابعًا- أنشطة التدريب:

بفضل مدربي الإنتربول المعتمدين، يدعم المركز برامج محددة لأجل بناء القدرات ترمي إلى تشجيع أفراد الشرطة في البلدان الأعضاء على الاستفادة من إمكانات الإنتربول الشرطية، وهذه البرامج تم تصميمها أيضًا لموظفي الأمانة العامة للإنتربول لإعدادهم قبل إيفادهم في مهمات محددة، يُحتمل أن يقوموا في إطارها بمعاملة كميات كبيرة جدًا من البيانات عبر إجراء تقصيات في قواعد بيانات الإنتربول المتخصصة[2].

وفي بيان ما يقوم به مركز العمليات والتنسيق من مساهمات في شأن القضايا الدولية والأفرقة المتخصصة لعرض لكيهما على النحو الآتي[3]؛

1. القضايا الدولية:

برزت الطبيعة الدولية لدور مركز العمليات والتنسيق في أيار/ مايو عندما ساهم في التواصل بين المكاتب المركزية الوطنية في إسبانيا وتايلند وقطر والمملكة المتحدة لمدة اثنتي وسبعين ساعة بلغات ثلاث، وذلك من أجل توقيف شخص مطلوب لشروع في جرائم مخدرات أو قتل

وبالمثل قدم المركز الدعم في تحقيق مشترك بين أجهزة الشرطة في بنين وتوغو والنيجر أسفر عن اعتقال الشرطة في توجو شخصًا من النيجر يُشتبه في ارتكاب جرائم اغتصاب ومتهمًا بخطف فتاتين من بنين

2. الأفرقة المتخصصة:

في حالات الطوارئ في أعقاب حصول كارثة وبقصد المساعدة، يمكن لمركز العمليات والتنسيق أن يرسل أحد أفرقة الإنتربول للتحرك إزاء الأحداث، ويمكن له في الوقت نفسه إيفاد أحد أفرقة الإنتربول للدعم في الأحداث الكبرى لمساندة الإجراءات الأمنية في الأحداث الدولية، وأوفد ما مجموعة ثمانية عشر فريقًا متخصصًا في عام 2015م، وبعد الهجمات الإرهابية التي وقعت في باريس في نوفمبر، أوفد فريق للتحرك إزاء الأحداث

(1) يجب مراجعة الرابط السابق؛
https://www.interpol.int/ar/content/download/626/file/Factsheet%20CCC_AR_.pdf

(2) الرابط السابق.

(3) يراجع التقرير السنوي لنشاط الإنتربول لعام 2015م، ص 22، منشور على الموقع الرسمي للمنظمة.

لدعم تحديد هوية الضحايا، وفي وسع شبكة الإنتربول العالمية تأدية دور أساسي في جمع البيانات ومقارنتها، لا سيما عند وقوع ضحايا من جنسيات متعددة، وفي هذه الحالة على وجه الخصوص، كان ربع الضحايا من غير الفرنسيين، وتعمل أفرقة الدعم في الأحداث الكبرى على كشف الأفراد الذين يشكلون خطرًا على الأمن ومنعهم من عبور الحدود، وقامت الأفرقة التسعة التي أوفدت في عام 2015م بإجراء ثماني عشرة مليون عملية تدقيق في قوائم المسافرين ومقارنتها بقواعد بيانات المنظمة لوثائق السفر المسروقة والمفقودة وللمعلومات الاسمية، الأمر الذي أدى إلى كشف هوية أكثر من مائتي شخص مطلوب[1].

المبحث الثالث: النشرات الدولية لملاحقة المجرمين

تمهيد وتقسيم:

يصدر الإنتربول في نطاق عمله العديد من النشرات الدولية، إذ يخص كل نشرة من هذه النشرات بمهام محددة، إلا أن ميثاق إنشاء منظمة الإنتربول جاء خاليًا من أية تنظيم لهذه النشرات، وعلى ضوء ذلك، نعرض لكافة هذه النشرات[2] وذلك بموجب تقسيم المبحث المتقدم إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: النشرات الملونة.

المطلب الثاني: النشرات الأخرى.

(1) التقرير السنوي لنشاط الإنتربول لعام 2015م، ص 22 وما بعدها، منشور على الموقع الرسمي للمنظمة.

(2) يراجع لمزيد من التفاصيل، د. عائشة عبد الحميد، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول في محاربة الإجرام الاقتصادي الدولي، بحث منشور لدى مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد (34)، مركز جيل للبحث العلمي، أكتوبر 2018م، ص 79، كذلك، د. رجب عبد المنعم متولي، الوجيز في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 – 2008م، ص 24.

المطلب الأول: النشرات الملونة

أوّلًا- النشرات الحمراء:

تعد النشرة الحمراء[1] أقوى النشرات الدولية التي تصدرها الأمانة العامة للإنتربول، بناء على طلب من أحد المكاتب المركزية الوطنية لأي دولة من الدول الأعضاء في المنظمة، وهناك حالتان لإصدار النشرات هما[2]:

- **الحالة الأولى:** حالة صدور حكم قضائي ضد الشخص الملاحق يستوي في ذلك كون الحكم صادرًا في جناية أو جنحة .
- **الحالة الثانية:** حالة إتهام الشخص الملاحق بارتكاب جريمة جنائية وصدور قرار بالقبض عليه من السلطات القضائية صاحبة الاختصاص.

أما عن الجرائم التي تصدر فيها النشرات الحمراء فهي على النحو الآتي[3]:

أ. تصدر هذه النشرة في حالة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام، شريطة أن تكون هذه الجريمة جناية أو جنحة مشددة.

ب. الجرائم الإرهابية[4].

---

(1) وبصدد النشرات الحمراء الصادرة في شأن الأشخاص المطلوبين، كانت إحصائية 2005م تم إصدار (2343) نشرة، وفي عام 2007م أصدر الإنتربول 3131، وفي عام 2010م تم إصدار (6344 نشرة)، 2012م تؤكد إصدار 1212 نشرة، وفي عام 2012م أصدر 8136 نشرة، وفي عام 2015م تم إصدار (11492) نشرة، يراجع التقارير السنوية للإنتربول في عامي 2012م، 2015م، على الموقع الرسمي للمنظمة

(2) منتصر سعيد حموده، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008م، ص 121.

(3) عبد المالك بشارة، آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عباس لغرور – خنشلة، 2009 – 2010م، ص 87، كذلك آمال قارة، تفعيل آليات تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد (9)، العدد (2)، جوان 2018م، ص 896.

(4) قضت محكمة النقض المصرية بأن "المشرع أطلق وصف التنظيم الإرهابي على أي جمعية، أو هيئة، أو منظمة، أو جماعة، أو عصابة تهدف إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين، أو منع إحدى مؤسسات الدولة، أو سُلطاتها العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحُرية الشخصية للمواطن، أو غيرها من الحُريات، والحقوق العامة التي تكفل الدستور والقانون بحمايتها، أو الإضرار بالوحدة الوطنية، أو السلام الاجتماعي، وذلك كله باستخدام القوة، أو العُنف أو التهديد، ولما كانت العبرة في قيام هذه الجماعة أو تلك الهيئة أو المنظمة أو العصابة وعدم مشروعيتها، ووصفها بالإرهابية، ليست بصدور

وعلى ضوء المتقدم تخرج من نطاق النشرات من الناحية الموضوعية الجرائم السياسية وكذلك الجرائم ذات الصبغة العسكرية

أما عن محتويات هذه النشرات الحمراء نعرض لها في بعض توافر بعض البيانات الأساسية، وهي[1]:

- **المحتوى الأولى: بيانات عن هوية الشخص الملاحق:**

وتتمثل البيانات في الصور الفوتوغرافية وتاريخ ومكان الصورة وتاريخ ومكان بصمات الأصابع، الاسم العائلي، اسم الأب العائلي، وأسماؤه الشخصية، الجنسية، وثائق الهوية، بالإضافة إلى أوصاف الشخص المطلوب مثل (المهنة، طول الجسد، وزنه، لون العينين، لون الشعر)

- **المحتوى الثاني: بيانات القضية المدان فيها الشخص الملاحق:**

تتمثل هذه البيانات في ملخص عن وقائع القضية، ووصفها، ومكان وتاريخ حصولها، والتهمة المنسوبة إليه، القانون الذي ارتكبت الجريمة في ظله، أقصى عقوبة ممكنة، وتاريخ سقوطها أو تقادم دعواها الجنائية، وتاريخ انتهاء مفعول مذكرة التوقيف إذا كان مطلوب بموجب هذه المذكرة بياناتها، وما يفيد أنها صادرة عن سلطة قضائية، بالإضافة إلى بيان اسم الموقع الذي حصلت فيه الجريمة، وهل لدى الأمانة العامة مذكرة توقيف بلغة الدولة الطالبة من عدمه

- **المحتوى الثالث: التحرك المطلوب القيام به عند العثور على الشخص المتهم:**

يجب احتواء النشرة على التحرك المطلوب القيام به عند العثور على الشخص المطلوب من جانب أي من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في الغالب لا يخرج الأمر عن فرضين هما:

- الفرض الأول: طلب القبض عليه فورًا.
- الفرض الثاني: إخطار الدول الطالبة أن الشخص المطلوب تم العثور عليه في الدولة التي وجد فيها.

تراخيص، أو تصريح باعتبارها كذلك ولكن العبرة في ذلك بالغرض الذي تهدف إليه، والوسائل التي تتخذها للوصول إلى ما تتغياه..."، راجع في ذلك حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 9735 لسنة 86 قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة 12 / 10 / 2016م، مكتب فني (سنة 67 – قاعدة 88 – صفحة 686)، منشور لدى الموقع الرسمي للمحكمة

(1) يراجع في ذلك، منتصر سعيد حموده، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المرجع السابق، ص 122، كذلك يراجع لمزيد من التفاصيل، عبد المالك بشارة، آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص 88.

وعلى إثر ذلك، تتم عملية تسليم الشخص الملاحق بين الدولتين (الطالبة ودولة القبض أو العثور على أساس شرط المعاملة بالمثل، أو وجود اتفاقية تبادل تسليم مجرمين بينهما شريطة أن تكون نافذة وسارية المفعول[1].

ومن أهم القضايا في هذا الصدد، ما أقامته القيادة العامة لشرطة دبي من إلقاء القبض على زعيم مافيا تهريب المخدرات، المطلوب للإنتربول الدولي، مفيد بوشيبي، وذلك بعد فترة وجيزة من صدور النشرات الحمراء وأوامر القبض عليه[2].

ثانيًا- النشرات الزرقاء:

تصدر هذه النشرات[3] عن الأمانة العامة للإنتربول بناء على طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية لإحدى الدول الأعضاء، وتحتوي هذه النشرة على ذات البيانات التي تحتويها النشرة الحمراء، باستثناء الإجراء الذي تتخذه الدولة التي يوجد الشخص الملاحق فوق أراضيها؛ لأنه في هذه النشرة الزرقاء يكون هذا الإجراء هو مجرد إخطار هذه الدولة الأخيرة للدولة الطالبة بأن الشخص الملاحق أو الدولة التي سوف يغادر أو يتجه إليها بعد ذلك، ويعد هذا الإخطار بمثابة التزام أدبي مجرد من الإلزام، فهو نوع من

(1) د. صلاح ياسين داود، المنظمات الدولية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، بدون سنة طبع، ص 263 وما بعدها

(2) أشارت شرطة دبي أن النشرات الدولية الحمراء التي صدرت بحق المذكور من قبل الإنتربول الدولي تتهمه بالانتماء لمنظمات إجرامية خطيرة وتجارة المخدرات، وذلك بعدما دخل البلاد مستخدمًا وثائق اسمية مزورة، وبالإضافة إلى ذلك أوضحت شرطة دبي أن العملية تمت بفضل التعاون مع السلطات الفرنسي والإنتربول الدولي وعناصرها، عبر تطوير أنظمة حديثة مهمتها كشف غموض أعقد القضايا، مقال بعنوان "الشبح في القفص... أرعب فرنسا 10 سنوات وقبضت عليه دبي" مقال منشور على جريدة العربية، بتاريخ 1 أبريل 2021م، تاريخ الزيارة 30 / 6 / 2021م، وذلك على الرابط الآتي: https://www.alarabiya.net/arab-and-world/gulf/2021/04/01/-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A8%D8%AD-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%81%D8%B5-%D8%A3%D8%B1%D8%B9%D8%A8-%D9%81%D8%B1%D9%86%D8%B3%D8%A7-10-%D8%B3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%AA-%D8%A8%D9%82%D8%A8%D8%B6%D8%AA-%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%87-%D8%AF%D8%A8%D9%8A

(3) وبصدد الأشخاص موضع الاهتمام في جريمة ما، أصدر الإنتربول في عام 2002م حوالي 94 نشرة وفي عام 2005م تم إصدار (241) نشرة، وفي عام 2007م 412 نشرة، وفي عام 2010م تم إصدار (521 نشرة)، وفي عام 2012م 1085 نشرة، وفي عام 2015 (3913 نشرة)، يراجع التقارير السنوية للإنتربول في عامي 2012م، 2015م، على الموقع الرسمي للمنظمة

المجاملة الدولية الشرطية التي سوف تراعي مستقبلًا من الدولة الطالبة، ويهدف ذلك إلى معرفة الدولة الطالبة للدولة المسافر إليها الشخص الملاحق؛ إذ من الممكن وجود اتفاقية تبادل تسليم المجرمين تربطها بهذه الدولة[1]، أو سبق لهاتين الدولتين أن تبادلتا تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل[2].

ثالثًا- النشرات الخضراء:

تصدر هذه النشرات[3] عن الأمانة العامة للإنتربول وتحتوي على ذات بيانات النشرة الحمراء سالف الإشارة إليها، إلا أنها تختلف عنها في حالات إصدارها، وهذه الحالات هي[4]:

1. حالة المجرم الأقل خطورة إجرامية، وهو الذي تتوافر فيه الصفات الشخصية الواردة بصدد النشرات الحمراء.
2. حالة المجرم المقبوض عليه وينفذ العقوبة، أو قيد الحبس الاحتياطي، والهدف من ذلك الإصدار هو إعلام المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالبيانات الجنائية الخاصة به، وذلك من أجل تسجيل هذه البيانات على أجهزة الحاسب الآلي الموجودة لديها في هذه المكاتب التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بحيث إذا دخل هذا المجرم أي من هذه الدول تكون على علم تام به وتتابعه السلطات الوطنية المختصة، لكن تراقبه، وتمنعه من ارتكاب جرائم أخرى داخل حدودها[5].

وتفيد هذه النشرات بعدة أمور[6]؛

- تتيح هذه النشرات للسلطات المعنية لحظة القبض على الشخص الملاحق بإدراج بياناته على أجهزة الحاسب لكي يكون معلومًا لديها.

(1) سراج الدين الروبي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1998م، ص 143.

(2) منتصر سعيد حموده، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المرجع السابق، ص 125.

(3) وبشأن التنبيهات والمعلومات الاستخبارية المتعلقة بشأن المجرمين الخطرين، أصدر الإنتربول في عام 2002م (149) نشرة خضراء، وفي عام 2007م (1092) نشرة، وفي عام 2005م (332 نشرة)، وفي عام 2010م (1334 نشرة)، وفي عام 2012م (1477) نشرة، وفي عام 2015م (1248 نشرة)، يراجع التقارير السنوية للإنتربول في عام 2012م، 2015م، على الموقع الرسمي للمنظمة

(4) منتصر سعيد حموده، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المرجع السابق، ص 124.

(5) منتصر سعيد حموده، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المرجع السابق، ص 124 – 125.

(6) عقيد. محمد قاسم الردفاني، دور الشرطة في مكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 444.

- إذا كان حاملًا لجنسية دولة أخرى، فإن الدولة التي يحمل جنسيتها ربما تتخذ تجاهه إجراء إداري بمنعه من السفر مستقبلًا.

رابعًا- النشرات السوداء:

تصدر الأمانة العامة للإنتربول هذه النشرات[1] بهدف تبين الجثث[2]، وذلك في الحالات التي تقوم فيها المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول في أي من الدول الأعضاء، بإبلاغها بوجود جثث مجهولة تم العثور عليها في هذه الدول، وتشم النشرة كافة أوصاف الجثة البدنية التي تم العثور عليها، وتاريخ ومكان وظروف العثور عليها، والإصابات الموجودة بها حال وجودها، وسبب الوفاة، ورقم القضية، والملابس التي يرتديها صاحب الجثة مجهول الشخصية لحظة العثور عليه، والصور الشخصية التي تم تصويرها للجثة من مختلف الزوايا، وبصمات الأصابع والأسنان والمكان المحفوظة فيه الجثة، ومدة الحفظ القصوى[3].

وتتولى الأمانة العامة للإنتربول مهمة تعميم هذه النشرات على كافة المكاتب المركزية الوطنية الدول الأعضاء في المنظمة، وتصدر الأمانة العامة هذه النشرة بلغات العمل الرسمية، ويتعين على المكتب المركزي الوطني أو الهيئة الوطنية المخولة أو الكيان الدولي المخول التأكد قبل طلب إصدار النشرات السوداء وتعميمها على أمرين هما[4]؛

- أن يكون الطلب مقدمًا بسبب العثور على الجثة متعذر التوصل إليها.
- تقديم ما يكفي من بيانات ومعلومات لأجل تيسير مهمة القائم بالعمل.

خامسًا- النشرات الصفراء:

تصدر هذه النشرات[5] من قبل الأمانة العامة "الإنتربول"، بغرض العثور على

(1) أصدر الإنتربول بشأن الجثث مجهولة الهوية، في عام 2002م (100) نشرة، وفي عام 2005م (70 نشرة)، وفي عام 2007م (77) نشرة، وفي عام 2010م (85 نشرة)، وفي عام 2012م (141) نشرة، وفي عام 2015م (129 نشرة)، يراجع التقارير السنوية للإنتربول في عامي 2012م، 2015م، على الموقع الرسمي للمنظمة

(2) عبد المالك بشارة، آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص 93.

(3) حيمر عبد الكريم، منظمة الإنتربول، المرجع السابق، ص 38.

(4) قسمية محمد، الوسائل الفنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) كآلية للتعاون الدولي الشرطي، بحث منشور بحوليات جامعة الجزائر 1، المجلد (34)، العدد (2)، 2020م، ص 133.

(5) وبشأن الأشخاص المفقودين أصدر الإنتربول في عام 2002م (129) نشرة صفراء، وفي عام 2005م (271 نشرة)، وفي عام 2007م أصدر (140) نشرة، وفي عام 2010م (1803 نشرة)، وفي عام 2012م

الأشخاص المفقودين، إذ في الغالب يكون المفقود قاصرًا، أو شخصًا لا يملك الإدلاء ببيانات شخصية عن هويته، إلا أن هذه النشرات تصدر بناءًا على طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة بإخطارها بتغيب أحد مواطنيها أو أحد الأجانب المقيمين على أراضيها، إذ يتم تعميم هذا الإخطار على كافة الدول الأعضاء بالإنتربول، وذلك بإرساله إلى مكاتب مراكزها الوطنية، حيث تسجل بيانات هذا الإخطار على أجهزة الحاسب الآلي الموجودة لديها، ومن ثم يتم الاتصال بمصلحة السجون والمصحات والجوازات، وذلك لاحتمال وجوده في أيًا من هذه الأماكن[1]، هذا بالإضافة إلى مكنة إصدار هذه النشرات بشأن المرضى النفسيين غير القادرين على إظهار هويتهم[2].

سادسًا- النشرات البرتقالية:

تعد النشرات البرتقالية[3] بمثابة رسالة إنذار أمني غرضها تحذير الدول الأعضاء من تهديد أمني، إذ تدرج في هذه الرسالة معلومات تخص أشخاصًا على قدر من الخطورة الإجرامية، ومن المتوقع قيامهم بأعمال إرهابية أو عن أظرفة أو رسائل تتضمن عبوات متفجرة أو حارقة وأسلحة مموهة، ويتم يتوجه هذه التحذيرات إلى مسئولي الأمن في المنظمات الدولية ومجموعة تنفيذ القانون في البلدان الأعضاء في الإنتربول، ويتعين على المكاتب المركزية الوطنية إرسال المعلومات اللازمة بالإضافة إلى مرفقاتها إلى الأمانة العامة للإنتربول[4].

سابعًا- النشرات البنفسجية:

وهذه النشرات البنفسجية[5] تصدر من أجل توفير معلومات تخص الأساليب الإجرامية

(1691) نشرة، وفي عام 2015م (2505 نشرة)، يراجع التقارير السنوية للإنتربول في عام 2012م، 2015م، على الموقع الرسمي للمنظمة

(1) قسمية محمد، الوسائل الفنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) كآلية للتعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص 132 - 133.

(2) عقيد. محمد قاسم الردفاني، دور الشرطة في مكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 447.

(3) وبصدد المواد الخطرة أو الأعمال الإجرامية أو الأفعال التي قد تشكل تهديدًا للسلامة العامة، أصدر الإنتربول في عام 2002م لم تكن هناك أية نشرات تم إصدارها، وفي عام 2005م (7 نشرات)، في عام 2007 (7) نشرات، وفي عام 2010م (29 نشرة)، وفي عام 2012م (31) نشرة، وفي عام 2015م (36 نشرة)، يراجع التقارير السنوية للإنتربول في عامي 2012م، 2015م، على الموقع الرسمي للمنظمة

(4) حيمر عبد الكريم، منظمة الإنتربول، المرجع السابق، ص 39.

(5) وبصدد الأشياء أو الأجهزة أو الوسائل السرية التي يستخدمها المجرمين، فقد أصدر الإنتربول في عامي 2002م، 2007م فلم تكن هناك أية نشرات تم إصدارها، وفي عام 2005 (Zero نشرة)، وفي عام 2010م (Zero نشرة)، في عام 2012م (16) نشرة، وفي عام 2015م (139 نشرة)، يراجع التقارير

أو الحاجيات أو الإجراءات أو الأجهزة أو المخابئ التي يتم استعمالها من قبل المجرمين، وتهدف إصدار هذه النشرات إلى التزوير بالمعلومات التي تهم المجرمين والتي تتعلق بالوسائل وطرق العمل التي يستخدموها[1]، ومما سبق نرى أن النشرات المتقدمة قد قدمت جهودًا حقيقة في النظام الاتحادي الإماراتي، استبن الإنتربول إصدار العديد من هذه النشرات المتقدمة والتي ساعدت على تحقيق الأمن المجتمعي في النظام الاتحادي الإماراتي

المطلب الثاني: النشرات الأخرى

أوّلًا- النشرات الفنية:

وتصدر هذه النشرات حال قيام مكتب مركزي وطني لدولة عضو في المنظمة بإخطارها عن سرقة مقتنيات - أعمال - فنية أو تحف، أو أثار[2]، أو قطع مسروقة ذات قيمة ثقافية، أو بهدف تبين قطع كهذه عثر عليها في ظروف مشبوهة، فتقوم الأمانة العامة للإنتربول بإصدار هذه النشرات مغمورة بالبيانات الآتية[3]:

1. وصف تفصيلي عن التحف أو الآثار المسروقة.
2. صورة فوتوغرافية للتحف أو الآثار المسروقة.

يتعين على المكتب المركزي الوطني، أو الهيئة الوطنية المخولة، أو الكيان الدولي المخول التأكد قبل تعميم هذه النشرات من الأمور الآتي:

1. أن تكون للعمل الفني، أو ذات القيمة الثقافية أهمية بالنسبة للتحقيقات الجنائية.
2. أن تكون له طابعًا فريدًا أو قيمة مادية كبيرة.
3. تقديم ما يكفي من المعلومات لتيسير التبيين والكشف عن مناط العمل محل النشرات.

السنوية للإنتربول في عامي 2012م، 2015م، على الموقع الرسمي للمنظمة.

(1) قسمية محمد، الوسائل الفنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) كآلية للتعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص 133.

(2) انطوت المادة الثامنة والعشرين من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح على إلزام الدول بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية، كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذي ينتهكون الأموال الثقافية، راجع د. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجنائية، 2019م، ص 165.

(3) عبد المالك بشارة، آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص 94 وما بعدها.

ثانيًا- النشرات العمولات المزيفة:

تعد جريمة تزييف العملات النقدية من أخطر الجرائم المنظمة ذات الطابع الاقتصادي، إذ تمثل ضربة خطيرة توجه إلى اقتصاديات الدول، وتعتمد في ذلك على سرعة تداول هذه العملة بين مختلف البلدان من خلال أشخاص لا يجيدون فحصها جيدًا للكشف عن حقيقتها عند استعمالها

وتصدر الأمانة العامة للإنتربول هذه النشرات متضمنة البيانات الآتية[1]:

1. عرض لكل العملات النقدية المزيفة التي تم ضبطها في أي من الدول الأعضاء في الإنتربول.
2. صور العملات الجديدة التي يصدرها البنك المركزي لكل دولة من الدول الأعضاء في الإنتربول.
3. صور للعملات النقدية التي يقرر البنك المركزي لأي من الدول الأعضاء سحبها من سوق التداول.

وتقوم الأمانة العامة للإنتربول من ثم بتوزيع هذه النشرات على المكاتب المركزية الوطنية لكل الدول الأعضاء في المنظمة بعد طبع صور هذه الأوراق النقدية بالألوان بمعرفتها، ويوضح في كل عملة العلامات المميزة لها التي تساعد المختصين في التعرف على صحة العملة النقدية من علمها عند التعرض لها[2]، ومن ثم تقوم المكاتب المركزية الوطنية بإرسال نسخ من هذه النشرات إلى البنك المركزي الوطني، وإلى أجهزة الشرطة المختلفة داخل الدولة، كما تطلب هذه النشرات الدولية من قبل عدد من البنوك والمصارف الأخرى حيث ترسل لها بصفة دورية نظير قيمة مالية محددة[3]، ولأجل الحفاظ على استقرار سوق الصرف، فإن الأمانة العامة للإنتربول تقوم بتجميع هذه النشرات وتصدرها ضمن المجلة الجنائية لتزييف العملة[4].

(1) عبد المالك بشارة، آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص 96.

(2) محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص 688.

(3) عبد المالك بشارة، آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص 97.

(4) منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المرجع السابق، ص 130.

ثالثًا- نشرات المفقودين:

للإنتربول دور إنساني كبير في مجال حماية حقوق الطفل، حيث تصدر الأمانة العامة نشرات دولية خاصة بالأطفال المفقودين لأي سبب كان، وذلك عند تلقيها إخطارًا بذلك من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء الذين فقد هؤلاء الأطفال فوق أراضيها[1]، وتتولى الأمانة العامة للإنتربول بتسجيل بيانات النشرة على الحاسب الآلي، ثم تقوم بتعميمها وإرسالها إلى المكاتب المركزية الوطنية لكافة الدول الأعضاء، والتي تقوم بالاتصال بالموانئ والمطارات لمعرفة دخول هؤلاء الأطفال المفقودين إليهم، وعلى أنه يجب احتواء هذه النشرات على كافة البيانات الخاصة بالطفل المفقود وهذه البيانات هي (الاسم، العمر، الميلاد، الملابس المرتدية لحظة اختفائه، صورته الشخصية، فضلًا عن دولة أبيه وأمه إذا كان أحدهما أجنبيًا)[2].

والتساؤل الذي نحن بصدده الآن، وبعد الحديث عن العديد من أنواع النشرات التي يصدرها الإنتربول، هل هذه النشرات حققت فعالية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وإذا كان هناك فعالية حقيقية، هل هناك فارق بين الدولة المذكورة والدول التي تسيطر عليها المافيا أمثال إيطاليا؟

وللإجابة عن هذا التساؤل، نعرض للفرضين المتقدمين على النحو الآتي:

1. بالنسبة للفرض الأول، نرى أن النشرات قد حققت جدواها بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، وما يشهد صحة قولنا في هذا الاتجاه مأثورات الشكر الصادرة من قبل الحكومة الفرنسية لدولة الإمارات بمناسبة أعمال التعاون التي أقيمت بينهما بخصوص تاجر المخدرات مفيد بوشيبي، هذا بالإضافة إلى أثر هذه النشرات في الواقع على انخفاض معدلات الإجرام المنظم على وجه التحديد.
2. أما بالنسبة للفرض الثاني، فنرى أن الإجرام المنظم في نشأته يعود إلى جماعات المافيا[3]، إذ هي السبب في خلق هذا النوع من الجرائم، وأمام ذلك فلا يسعنا إلا القول بأن الحكومات التي تقودها المافيا لا يمكن أن تكون رائدة لأجل معارضة

(1) منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المرجع السابق، ص 129.

(2) عبد المالك بشارة، آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص 96.

(3) إذ ظهرت عصابات المافيا وانتشرت وسيطرت على العديد من القطاعات في إيطاليا، وتستخدم من أجل تحقيق أغراضها غير المشروعة الرشوة والعنف، ومن أكثر الجرائم التي ترتكب من قبل هذه العصابات هي جرائم السطو المسلح على المحلات التجارية الضخمة والبنوك، هذا بالإضافة إلى نشاطها الرئيسي في الإتجار بالمخدرات، لذلك فإن المافيا تسهم بصورة سلبية في تحقيق أهداف الإنتربول، راجع د. هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 47.

الجريمة المنظمة، بل هي من تسهل قيام الإجرام المنظم، لذل لا نرى أية فعالية للنشرات الدولية في الدول التي تسيطر عليها المافيا، وإن كان هناك بعض الحالات الفريدة، فهي تعد بمثابة نوادر في التطبيق.

الخاتمة

بعد أن عرضنا للوسائل التي عول عليها الإنتربول في مكافحة الإجرام المنظم، توصلنا من خلال الدراسة إلى بعض النتائج والمقترحات، وهي على النحو الآتي؛

- **أوّلًا- النتائج:**

- جاءت نصوص ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول خالية من تنظيم النشرات المتعين إصدارها حسب الحالة التي تستدعي ذلك.
- لا يوجد في النظام الاتحادي الإماراتي أية تشريع ينظم عمل الإنتربول، أي لا يوجد قانون خاص يحدد طبيعة العمل بين السلطات الإماراتية وبين الإنتربول.
- أقام الإنتربول تعدادًا من المنظومات، التي سعى من خلالها في تحقيق الاتصال وحصر البيانات الجنائية، إذ هناك تعداد من قواعد البيانات الجنائية، شملت في محتواها صورًا غير قليلة للإلمام بكافة جوانب عمل المنظمة.
- ساعد مركز العمليات والتنسيق التابع للمنظمة على تحقيق عدد من المهام الجوهرية، مثل الاتصالات وتدبر قواعد البيانات، ومتابعة العمل الميداني والدعم المتخصص، وتوفير دعم عاجل لأجهزة الشرطة، بالإضافة إلى أنشطة التدريب.

- **ثانيًا- التوصيات:**

- نقترح تعديل الميثاق الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، وذلك بإدراج نص مستحدث يتضمن تنظيم النشرات التي يصدرها الإنتربول، والتي تعد صميم عملها.
- نقترح على المشرع الاتحادي الإماراتي إقرار قانون مفصل يتناول طبيعة عمل الإنتربول والعلاقة الوطيدة التي تربطه بالنظام الإماراتي أسوة بإصدار المرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لسنة 2017م بشأن الجرائم الدولية والتي جاء تطبيقًا وتفعيلًا للتصديق على قانون المحكمة الجنائية الدولية.
- نوصي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول"، تفعيل نشرات المفقودين لمعالجة الجرائم المستحدثة أمثال الجرائم الناشئة.

- نوصي تعديل المادة (26) من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول"، بالإضافة إلى نصه على دور الأمانة العامة في إصدار النشرات، أن يتم تنظيم كافة أنواع النشرات ضمن نصوص النظام الأساسي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

البدراوي، أشرف لبيب (2011-2010). التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة [رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط كلية الحقوق].

بسيوني، محمود شريف (2004). الجريمة المنظمة عبر الوطنية. دار الشرف.

بشارة، عبد المالك (2010-2009). آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة [رسالة الماجستير، المركز الجامعي عباس لغرور – خنشلة كلية الحقوق والعلوم السياسية].

التقرير السنوي للإنتربول لعام 2011م.

التقرير السنوي للإنتربول لعام 2012م.

التقرير السنوي للإنتربول لعام 2015م.

التقرير السنوي للإنتربول لعام 2016م.

التقرير السنوي للإنتربول لعام 2019م.

حموده، منتصر سعيد (2008). المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). دار الفكر الجامعي.

خليفة، إبراهيم أحمد (2017). التنظيم الدولي. دار المطبوعات الجامعية.

خليل، سناء (2001). الجريمة عبر الوطنية، الجهود الدولية ومشكلة الملاحقة القضائية. المجلة الجنائية القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، *44*(2-1)

داود، صلاح ياسين (د.ت.). المنظمات الدولية. دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل.

الردفاني، محمد قاسم (2009). دور الشرطة في مكافحة الجريمة المنظمة [رسالة دكتوراه، أكاديمية مبارك للأمن كلية الدراسات العليا].

رضوان، رضا عبد الحكيم (2019). المنظمة الدولية للشرطة الجنائية «الإنتربول» بين القانون الدولي والتشريع الإماراتي: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة مع التطبيق على نظام الشرطة في دولة الإمارات العربية المتحدة. مجلة الأمن والقانون، 27(1)، أكاديمية الشرطة دبي. https://doi.org/10.54000/0576-027-001-001

الروبي، سراج الدين (1998). الإنتربول وملاحقة المجرمين. الدار المصرية اللبنانية.

زيد، محمد إبراهيم (1999). الجريمة المنظمة، تعريفها، أنماط وجوانبها التشريعية. ندوة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

سرور، أحمد فتحي (1996). الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام (ط5). دار النهضة العربية.

سعود، صالح (2017). الإنتربول ودوره في التعاون الأمني الدولي. مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية،

(21). https://doi.org/10.12816/0047222

السعيد، السعيد مصطفى (1968). الأحكام العامة في قانون العقوبات.

الشواء، محمد سامي (1999). الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة القضائية. دار النهضة العربية.

الصاوي، محمد منصور (د.ت.). أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية. دار المطبوعات الجامعية.

عادل، عكروم (2013). المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة.

عبد الحميد، عائشة (2018). دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول في محاربة الإجرام الاقتصادي الدولي. مجلة جيل حقوق الإنسان، (34)، مركز جيل للبحث العلمي. https://doi.org/10.33685/1318-000-034-004

عبد الكريم، حيمر (2013-2014). منظمة الإنتربول [رسالة ماجيستير، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية].

عبيد، رؤوف (1979). مبادئ القسم العام من التشريع العقابي (ط4). دار الفكر العربي.

العُرجي، محمد هيثم (2020). الإنتربول ودوره في مكافحة الجريمة المنظمة. مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، (5)

عز الدين، أحمد جلال (1994). الملامح العامة للجريمة المنظمة.

العمري، سعد بن علي (1995). منظمة الشرطة الجنائية الدولية الإنتربول (اختصاصها – أهدافها – العضوية فيها – أسلوب نشاطها). مجلة الدبلوماسي، (17)، وزارة الخارجية معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية.

عوض، محمد محيي الدين (1416هـ). الجريمة المنظمة. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، تصدر عن المركز العربي للدراسات الأمنية، *10*(19)

الغامد، عبد العزيز بن صقر (2012). مجلة الأمن والحياة، *32*(368)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

غريبي، أسامة (2011). المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة. مجلة دراسات وأبحاث، (3)، جامعة الجلفة.

فؤاد، مصطفى أحمد (2019). القانون الدولي الجنائي. دار المطبوعات الجنائية.

قارة، آمال (2018). تفعيل آليات تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة الوادي، *9*(2)

قشقوش، هدى حامد (2006). الجريمة المنظمة (ط2). منشأة المعارف.

قشقوش، هدى حامد (2000). الجريمة المنظمة. دار النهضة العربية.

كامل، شريف سيد (2001). الجريمة المنظمة في القانون المقارن. دار النهضة العربية.

كامل، شريف سيد (2008). الجريمة المنظمة في القانون المقارن. دار النهضة العربية.

متولي، رجب عبد المنعم (2008-2007). الوجيز في قانون المنظمات الدولية. دار النهضة العربية.

محمد، قسمية (2020). الوسائل الفنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) كآلية للتعاون الدولي الشرطي. حوليات جامعة الجزائر 1، 34(2).

مقال بعنوان «الشبح في القفص... أرعب فرنسا 10 سنوات وقبضت عليه دبي» مقال منشور على جريدة العربية، بتاريخ 1 أبريل 2021م، تاريخ الزيارة 30/6/2021م، وذلك على الرابط الآتي: https://www.alarabiya.net/arab-and-world/gulf/2021/04/01/-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A8%D8%AD-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%81%D8%B5-%D8%A3%D8%B1%D8%B9%D8%A8-%D9%81%D8%B1%D9%86%D8%B3%D8%A7-10-%D8%B3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D9%82%D8%A8%D8%B6%D8%AA-%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%87-%D8%AF%D8%A8%D9%8A

نبيه، نسرين عبد الحميد (2007). الجريمة المنظمة عبر الوطنية. دار الفكر الجامعي.

نسيمة، سيليني (2019). الإنتربول: آلية دولية لتسليم المجرمين. مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، *25*(3)، جامعة عنابة.

النعيمي، على سالم (2011). المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة [رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس كلية الحقوق].

الوهيد، محمد سليمان (2003). ماهية الجريمة المنظمة. [ورقة بحثية]. ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض، المملكة العربية السعودية.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Kunicka, M. B. (1999). Les systemes de justice penale a Lepreune du crime organize. Rev.int.de drai. pen.1 et 2 Tri.

Raymonde, K. (1996). *Interpol et la contre la criminalité organisée transnationale, en « la criminalité organisée » sous la direction de Marcel Leclerc*. La documentation Français.

Sorour, A. F. (1999). La Mondialisation et le crime organize rap- port presente aix congress international de la A.I.D.P a Budap- est.

Romanized Arabic References: **الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:**

albadrāwiyyu ʾashrafu labībin (2010-2011). al-taʿāwunu al-dawliyyu fī majāli mukāfaḥati aljarīmati almunaẓẓamati [risālatu dukatwarāh jāmiʿatu usyiwaṭ kulliyyatu alḥuqūqi

basyūnī maḥmūd sharīfin (2004). aljarīmatu almunaẓẓamatu ʿabra alwaṭaniyyati dāru al-sharafi

bshāra ʿabd almāliki (2009-2010). āliyyatu al-ʾintribwl fī mukāfaḥati aljarīmati [risālatu al-mājistīr almarkazu aljāmiʿiyyu ʿbās lghurūr – khanshala kulliyyatu alḥuqūqi wa-l-ʿulūmi al-sīāsiyyati

al-tqrīru al-snī lil-ʾintrubwli liʿāmi 2011m.

al-tqrīru al-snī lil-ʾintrubwli liʿāmi 2012m.

al-tqrīru al-snī lil-ʾintrubwli liʿāmi 2015m.

al-tqrīru al-snī lil-ʾintrubwli liʿāmi 2016m.

al-tqrīru al-sanawiyyu lil-ʾintrubwli liʿāmi 2019m.

ḥamūduh muntaṣiri saʿīdin (2008). almunaẓẓamatu al-dawliyyatu lil-shurṭati aljināʾiyyati (alʾintrbwl). dāru alfikri aljāmiʿiyyi

khalīfatu ʾibrāhīmu ʾaḥmadu (2017). al-tanẓīmu al-dawliyyu dāru al-maṭbūʿāti al-jāmiʿiyyati

khalīlun sanāʾu (2001). aljarīmatu ʿabra alwaṭaniyyati aljuhūdu al-dawliyyati wamushkilatu almulāḥaqati alqaḍāʾiyyati almajallatu aljināʾiyyatu alqawmiyyu lil-buḥūthi aliājtimāʿiyyati wa-l-jināʾiyyati 44(1-2).

dāwudu ṣalāḥ yāsīna (dt). almunaẓẓamāti al-dawliyyatu dāru alkutubi lil-ṭibāʿati wa-l-nashri jāmiʿatu almawṣili

al-ridfāniyyu muḥammadu qāsimin (2009). dawru al-shurṭati fī mukāfaḥati aljarīmati almunaẓẓamati [risālatu dukutwarāh ukāʾudyamiya mubārakin lil-ʾāmni kulliyyati al-dirāsāti alʿulyā

riḍwānu riḍā ʿabd alḥakīmi (2019). almunaẓẓamatu al-dawliyyatu lil-shurṭati aljināʾiyyati "alʾintrbwl" bayna alqānūni al-dawliyyi wa-l-tashrīʿi alʾimāarittī dirāsatun taʾaṣīliyyatun taḥlīliyyatun muqārinatun maʿa al-taṭbīqi ʿalā niẓāmi al-shurṭati fī dawlati alʾimārāti alʿarabiyyati almuttaḥidati mijallatu alʾamni wa-l-qānūni 27(1) ،ukāʾudyamiya al-shurṭati dby https://doi.org/10.54000/0576-027-001-001

al-rūbiyyu sirāju al-dīni (1998). alʾinturbwl wamulāḥaqati almujrimīna al-dāru almiṣriyyatu al-lubnāniyyati

zaydun muḥammad ʾibrāhīma (1999). aljarīmatu almunaẓẓamatu taʿrīfuhā ʾanmāṭun wajawānibuhā al-tashrīʿiyyatu nadwatun ʿilmiyyatun ḥawla aljarīmati almunaẓẓamati waʾasālībi mukāfaḥatihā ʾakiādiyyamuya nuāayf alʿarabiyyatu lil-ʿulūmi alʾamniyyati

surūrin ʾaḥmadu futḥī (1996). alwasīṭu fī qānūni alʿuqūbāti alqismu alʿāmmi (ta5). dāru al-

nahḍati al'arabiyyati

s'wd ṣālḥ (2017). al-'intrbwl wadawruhu fī al-ta'āwuni al'amniyyi al-dawliyyi mijallatu almanārati lil-dirāsāti alquanwinnayi wa-l-'idāriyyati (21). https://doi.org/10.12816/0047222

al-sa'īdu al-sa'īdu muṣṭafā (1968). al-'āḥkāmu al-'āmmatu fī qānūni al-'uqūbāti

al-shiwā'u muḥammadu sāmiyyun (1999). al-jarīmatu almunaẓẓamatu waṣadāhā 'alā al-'ānẓimati al-qaḍā'iyyati dāru al-nahḍati al'arabiyyati

al-ṣāwiyyu muḥammadu manṣūrin (dt). 'aḥkāmu alqānūni al-dawliyyi almuta'alliqati bimukāfaḥati aljarā'imi dhāti al-ṭabī'ati al-dawliyyati dāru almaṭbū'āti aljāmi'iyyati

'ādilun 'ukrūm (2013). almunaẓẓamatu al-dawliyyatu lil-shurṭati aljanā'iyyati wa-l-jarīmatu almunaẓẓamati ka'āliyatin limukāfaḥati aljarīmati almunaẓẓamati dirāsatun muqāranatun dāru aljāmi'ati aljadīdati

'abdu alḥamīdi 'ā'isha (2018). dawru almunaẓẓamati al-dawliyyati lil-shurṭati aljinā'iyyati al'intrbwl fī muḥārabati al'ijrāmi al-aqtiṣādiyyi al-dawliyyi mijallatu jyl ḥuqūqu al'insāni (34)، markazu jyl lil-baḥthi al'ilmiyyi https://doi.org/10.33685/1318-000-034-004

'abdu alkarīmi ḥaymara (2013-2014). munaẓẓamatu al-'intribwl [risālatu mājīstīr jāmi'atu muḥammad khayḍar baskirata kulliyyatu alḥuqūqi wa-l-'ulūmi al-sīāsiyyati

'ubaydun ra'ūfun (1979). mabādi'iu alqismi al'āmmi mina al-tashrī'i al'iqābiyyi (ta4). dāru alfikri al'arabiyyi

al'arjiyyu muḥammadu haythamin (2020). al'inturbwl wadawruhu fī mukāfaḥati aljarīmati almunaẓẓamati mijallatu albūghāzi lil-dirāsāti alquanwinnayi wa-l-qaḍi'i'iayi (5).

'izzu al-dīni 'aḥmd jlāl (1994). almalāmiḥu al'āmmatu lil-jarīmati almunaẓẓamati

al'umariyyu sa'du bnu 'aliyyin (1995). munaẓẓamatu al-shurṭati aljinā'iyyati al-dawliyyati al-'intrubwl (akhtiṣāṣuhā – 'ahdāfuhā – al'uḍwiyyatu fīhā – uslūbu nashāṭihā mijallatu al-diblūmāsiyyi (17) ،wizāratu alkhārijiyyati ma'hadu al'amīri su'ūdu alfayṣali lil-dirāsāti al-dabaliwwamiāsya

'awaḍun muḥammadu muḥyī al-dīni (1416h_). aljarīmatu almunaẓẓamatu almajallatu al'arabiyyatu lil-dirāsāti al'amniyyati wa-l-tadrībi taṣduru 'ani almarkazi al'arabiyyi lil-dirāsāti al'amniyyati 10(19).

alghāmidu 'abdu al'azīzi bnu ṣaqrin (2012). mijallatu al'amni wa-l-ḥayāti 32(368) ،jāmi'atu nā'uyfin al'arabiyyati lil-'ulūmi al'amniyyati

gharībiyyun usāmatu (2011). almunaẓẓamatu al-dawliyyatu lil-shurṭati aljinā'iyyati (al'intarbiwli) wadawruhā fī mukāfaḥati aljarīmati almunaẓẓamati mijallatu dirāsātin wa'abḥāthin (3)، jāmi'atu aljulfati

fu'uādu muṣṭafā 'aḥmadu (2019). alqānūnu al-dawliyyu aljinā'iyyu dāru almaṭbū'āti aljinā'iyyati

qāratu āmālu (2018). taf'īlu ālayāti taslīmi almujrimīna fī 'iṭāri almunaẓẓamati al-dawliyyati lil-shurṭati aljinā'iyyati mijallatu al'ulūmi alqānūniyyati wa-l-sīāsiyyati jāmi'atu alwādī 9(2).

qshqūshu hudā ḥāmidin (2006). aljarīmatu almunaẓẓamatu (ta2). mansha'ati alma'ārifi

qshqūshu hudā ḥāmidin (2000). al-jarīmatu almunaẓẓamatu dāru al-nahḍati al'arabiyyati

kāmilin shryf sayyidun (2001). aljarīmatu almunaẓẓamatu fī alqānūni almuqārani dāru al-nahḍati al'arabiyyati

kāmilin shryf sayyidun (2008). aljarīmatu almunaẓẓamatu fī alqānūni almuqārani dāru al-nahḍati al'arabiyyati

mutawallī rajabin 'abdi almun'imi (2007-2008). alwajīzu fī qānūni almunaẓẓamāti al-dawliyyati dāru al-nahḍati al'arabiyyati

muḥammadun qismiyyatin (2020). alwasā'ilu alfanniyyatu lil-munaẓẓamati al-dawliyyati lil-shurṭati aljinā'iyyati (al'intarbiwli) ka'āliyatin lil-ta'āwuni al-dawliyyi al-sharṭiyyi ḥawliyyātu jāmi'ati aljazā'iri 134(2).

maqālun b'nwān "al-shabaḥu fī alqafaṣi 'ar'aba faransā 10 sanawātin waqabaḍat 'alayhi dby maqālun manshūrun 'alā jarīdati al'arabiyyati bitārīkhi 1 'abryl 2021m ،tārykh al-zīārati 30/6/2021m ،wdhk 'alā al-rābiṭi al'ātī https://www.alarabiya.net/arab-and-world/gulf/2021/04/01/-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A8%D8%AD-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%81%D8%B5-%D8%A3%D8%B1%D8%B9%D8%A8-%D9%81%D8%B1%D9%86%D8%B3%D8%A7-10-%D8%B3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D9%82%D8%A8%D8%B6%D8%AA-%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%87-%D8%AF%D8%A8%D9%8A

nubayhu nsryn 'abd alḥamīdi (2007). aljarīmati almunaẓẓamati 'abra alwaṭaniyyati dāru alfikri aljāmi'iyyi

nusayma sīlīny (2019). al'inturbwl āliyyatun dawliyyatun litaslīmi almujrimīna mijallatu al-tawāṣuli fī al'ulūmi al'insāniyyati wa-l-iājtimā'iyyati 25(3) ،jāmi'atu 'anābata

al-na'īmiyyu 'alā sālimin (2011). almūājahatu aljinā'iyyatu lil-jarīmati almunaẓẓamati [risālatu dukatwarāh jāmi'atu 'ayni shamsin kulliyyati alḥuqūqi

alwahīdu muḥammad sulaymāna (2003). māhiyyati aljarīmati almunaẓẓamati [waraqatun baḥthiyyatun nadwatu aljarīmati almunaẓẓamati wa'asālību mūājahatihā fī alwaṭani al'arabiyyi markazi al-dirāsāti wa-l-buḥūthi 'akiādiyyamuya nuāayf al'arabiyyatu lil-'ulūmi al'amniyyati al-rīāḍu almamlakatu al'arabiyyatu al-su'ūdiyyatu

The Effectiveness of the International Police Organization (Interpol) Means in Combating Organized Crime

Abdullah Muhammad Bin Howaiden(1)
Nouman Atallah Al-Hiti(2)

Abstract:

The International Criminal Police Organization is one of the parties that seek to combat organized crime. To implement its goals, this organization used several means to combat organized crime, such as those applied in security communication systems and databases. Added to this are the methods used by the Operations and Coordination Center, the Analysis and Strategic Intelligence Apparatus, and the international bulletins issued by Interpol to chase criminals. The study's main focus is the extent to which these means have achieved fruitful results in combating organized crime and coordinating work in those centers, units, systems, or through international bulletins issued to track criminals.

Keywords: Interpol, Organized Crime, Database System, International Bulletins.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
binhuwiden22@gmail.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)